

قرار

لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
رقم 115 - 179 بتاريخ 25 نونبر 2019
بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة كاتب عام
للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة
بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

إن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.15.449 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 شتنبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي؛
- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 2069.17 الصادر في 22 من ذي القعدة 1438 (15 غشت 2017) بترتيب المعهد الوطني للعمل الاجتماعي قصد منح التعويض عن المهام.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر كاتب عام للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة المخول له التعويض عن مزاولة المهام الممنوحة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مهام كاتب عام بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة في وجه الموظفين والموظفين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار شروط المهام والكفاءات المطلوبة لتقلد مهام كاتب عام للمعهد.

المادة الرابعة:

تتكون وثائق الترشيح لمنصب الكاتب العام من :

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة (www.social.gov.ma)؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاوله؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط ابتداء من 04 دجنبر إلى غاية 18 دجنبر 2019، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة www.social.gov.ma و يلصق بمقرات الوزارة.

حرر بالرباط، في: 25 نونبر 2019

جميلة المصلي
وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة